

فتح المعين بشح قرّة العين

لقوله تعالى أن اتبع ملة إبراهيم ومنها الختان إختتن وهو ابن ثمانين سنة وقيل واجب على الرجال وسنة للنساء ونقل عن أكثر العلماء ببلوغ وعقل إذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فوراً وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز وفيه نظر فالواجب في ختان الرجل قطع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها والمرأة قطع جزء يقع عليه الإسم من اللحم الموجدة بأعلى الفرج فوق ثقبه البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة ونقل الأردبيلي عن الإمام ولو كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يخن إلا أن يغلب على الظن سلامته ويندب تعجيله سابع يوم الولادة للإتباع فإن أخر عنه ففي الأربعين وإلا ففي السنة السابعة لأنها وقت أمره بالصلاة ومن مات بغير ختان لن يخن في الأصح